قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (103) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المجد للتوكيلات التجارية والمقاولات

ضد

المجلس المحلي محافظة الحديدة بشأن المناقصة رقم (2014/1) الخاصة بإنشاء مشروع المجمع المالي

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/6/30م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة الحديدة تضمنت أنه تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/3/3م وكان سعر عطائه أقل الأسعار بمبلغ (219,006,570) ريال وفي الإطار المسموح من التكلفة التقديرية وبالرغم من أن عطائه مستوف لكافة الشروط المذكورة في وثائق المناقصة الا أنه فوجئ يوم الاحد الموافق 2014/6/29م بعدم قبول عطائه وإرساء المناقصة على مقاول أخر بزيادة (10,000,000) ريال عن سعره وبدون وجود اي سبب صريح وقانوني لاستبعاد عطائه.

وعليه :- يتقدم بهذا التظلم لرفع الظلم عنه وتطبيق مبدأ التنافس النزيه والعادل وعدم تفضيل مقاول على أخر بدون حق.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1089) **وتاريخ 2014/7/1م تضمنت وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات خلال سبعة ايام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/7/15م بمذكرة سلمت للمكتب الفني بتاريخ 2014/7/22م مرفق بها بعض الاوليات وتم توجيه مذكرة تعقيبيه للجهة بتاريخ 2014/8/7م متضمنة استيفاء الاوليات وقامت الجهة بالرد على الهيئة بتاريخ 2014/8/13م عبر الفاكس وسلمت الاوليات كاملة بتاريخ**

2014/8/15م وقد تضمن الرد- انه تم الرد على الرسالة السابقة مرفق بها نسخة من التحليل و الاوليات التي تم طلبها من قبل الهيئة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- حول الشكوى.

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. تمت مخاطبة الشاكي من قبل الجهة لاستيفاء بعض المتطلبات الخاصة بالتأهيل وتم موافاتها بها ومنها عقود اعمال مشابهة وهو مشروع المجمع الطبي مديرية بني الحارث أمانة العاصمة بمبلغ (214,210,200)ريال وفقا للمستخلصات علما بان المعيار المحدد في وثيقة المناقصة ذكر مشروع واحد مشابه. الا انه تم الاستبعاد وفقا لذلك.

ب- حول الجهة.

1. تم توقيع العقد بعد مذكرة الهيئة العليا بوقف الاجراءات حيث تمت مخاطبة الجهة بتاريخ 2014/7/1م وتم توقيع العقد بتاريخ 2014/8/10م بالمخالفة للمادة (53 الفقرة 2)من قانون المناقصات والتي تنص على "تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء واعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينها ما يلي "تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا او تعديل ما تضمنته من توجيهات او تعليمات او التراخي في تنفيذها".
2. لوحظ وجود تناقض في قائمة البيانات للمناقصة حيث تضمن احد البنود للأعمال المشابهة اعمال (بناء)،بينما ورد في بند اخر (اعمال طرق).
3. لوحظ قيام الجهة بإضافة بند (بدل اشراف وبند بدل تصاميم)ضمن جداول الكميات للمناقصة.
4. لوحظ من خلال مراجعة التحليل ان المبلغ المعتمد في موازنة الجهة لهذا العام (50,000,000)ريال بينما التكلفة التقديرية للمشروع مبلغ (243,323,904) ريال بالمخالفة للمادة (8)من قانون المناقصات والتي تنص على "على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على انزال مناقصة لأي مشروع ما لم يكن معتمدا في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة" وكذا المادة (95 الفقرة أ)من اللائحة التنفيذية لذات القانون والتي تنص على "التأكد من توفر الاعتماد المالي ضمن موازنة الجهة لنفس السنة المالية " علما بان وثيقة المناقصة حددت فترة التنفيذ (365)يوم.
5. تم الاعلان عن المناقصة لمدة يومين فقط (الخميس والجمعة)بالمخالفة للمادة (115)من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على ""يتم الاعلان عن المناقصة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي في الوحدات

الادارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين واسعتي الانتشار لثلاثة ايام متتالية وموقع الجهة الالكتروني".

6. قامت الجهة باستبعاد صاحب اقل الاسعار (الشاكي) بمبرر عدم استيفاء متطلبات التأهيل اللاحق بعد مخاطبتها له ومن خلال الوثائق المسلمة لوحظ قيام الشاكي بتسليم كافة المتطلبات وبمراجعتها اتضح استيفائه لكافة الوثائق المطلوبة حيث ورد في مذكرة الجهة طلب استيفاء (وثائق المشاريع المنفذة المشابهة – وثائق المشاريع قيد التنفيذ – معدات الانشاءات الرئيسية – افادة من البنك بالأصول النقدية السائلة والتسهيلات البنكيةعقود الكادر) وقد قدمها الشاكي علما بان الجهة لم تقم بطلب تسهيلات مالية (مبلغ مالي) في الوثيقة ولم تحدد عدد الكادر والمعدات المطلوبة بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب)من اللائحة المذكورة والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم".
7. قامت الجهة بتطبيق معايير التأهيل اللاحق على جميع العطاءات بالمخالفة للمادة (9الفقرة ب 3)من القانون والتي تنص على" في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز ....الخ".
8. لوحظ ان فترة تنفيذ المشروع في وثيقة المناقصة(365)يوم بينما تم تعديلها في العقد الى (18 شهر) من تاريخ تسليم الموقع.
9. لوحظ تأخر الجهة في اجراءات التحليل والبت في المناقصة لفترة تتجاوز صلاحية العطاءات والضمانات بالمخالفة للمادة (192 الفقرة أ)من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على "يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة ان تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة" وكذا المادة (166 الفقرة ب)من ذات اللائحة المذكورة والتي تنص على " يجب ان يكون الموعد المحدد لانتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقا على موعد انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف لإتمام اجراءات البت واخطار من رست عليه".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الجهة المشكو بها استبعدت العطاء الاقل سعرا والمقدم من الشاكي بحجة عدم استيفاء متطلبات التأهيل اللاحق مع ان الظاهر من الاوراق ان الشاكي قدم الى الجهة كافة الوثائق المطلوبة والتي توكد استيفائه لمتطلبات التأهيل وفقا لما هو موضح في تقرير المكتب الفني المدون انفا وبالتالي فان استبعاد العطاء المذكور يعد اجراء مخالفا للقانون، كما تبين ان الجهة لم تكتف بتلك المخالفة وانما ارتكبت مخالفات اخرى وهي المخالفات المذكورة انفا في تقرير المكتب الفني ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى.
2. التوجيه للجهة بإلغاء قرار الارساء واعادة التحليل وفقا للأسس والمعايير الموضحة في وثيقة المناقصة والترسية على اقل العطاءات سعرا المطابق للشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية.
3. تنبيه الجهة بضرورة تمديد فترة صلاحية كل من العطاءات والضمانات للمتقدمين واخذ الملاحظات المذكورة اعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.
4. احالة لجنة المناقصات للتحقيق.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات